هذا يقتضي جواز الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير مجبوك ومشدود
بعضه الى البعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا مسه هو الصحيح قاله
في الهداية وفي المحيط والغلاف وهو الجلد الذي عليه في اصح القولين وتصحيح
الهداية هو الاحوط والاولى والخريطة اي الكيس اعم من الغلاف فانه لا يكره اخذ
المصحف بها لوجود الحائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ
عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض مشايخنا وهو اختيار
صاحب الهداية لان الثوب تبع له اي للماس وذكر في الجامع الصغير لا بأس لدفع
المصحف او اللوح الى الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان امروا
بها تخلقا واعتيادا قال في الهداية لان المنع منهم تضييع حفظ القران
وفي امرهم بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول
وقول المص والاحوط ان يأخذ بكمه وبه فقد لا تعلق له بما قبله لان كلام
الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه لا يكره دفع البالغ المصحف
او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه لان المس بالكم قد تقدم حكمه وهو
يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة لاجل الدفع الى الصبي ولم يقل به احد
ويكره ايضا للمحدث ونحوه مس تفسير وكتب الفقه وكذا كتب السنن
لانها لا تخلو عن ايات وفي الخلاصة الاصح انه لا يكره عند ابي ح وان اخذه
اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس لان فيه ضرورة لتكرر الحاجة الى اخذه
اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القران يقرأ حفظا في الغالب ولا يكره قرأة
القران للمحدث ظاهرا اي على ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا

اغتسل يده وفمه فروي عن ابي ح انه لا بأس ان يمس القران او يقرأه والصحيح
انه لا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا
كالحدث اجماعا ويكره قراءة التورية والانجيل للجنب وكذا الزبور لان
الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب فالاحتياط
في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي له ان يغسل يده
وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير غسل لان سؤره مستعمل وكذا
ما اصاب يده وشرب الماء المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية
به وحمل المأكول على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر فهذا بخلاف الحائض
لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره كتابة
القران واسماء الله على المصلى اي السجادة وكذا على المحاريب والجدران
وما يفرش لانه تعريض للامتهان ويكره دخول المخرج اي الخلاء وفي اصبعه
خاتم فيه شيء من القران او من اسماء الله لما فيه من ترك التعظيم وقيل
لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء من القران
او من اسماء الله في جيبه لا بأس وكذا لو كان ملفوفا في شيء والتحرز
اولى وكذا اي كما لا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران ولا مسه
لا يجوز لهم دخول المسجد لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه
او للعبور اي المرور لقوله عليه السلام اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وقال الشافعي يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في الزج
واذا احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم يخف من لص او غيره لعدم الضرورة

Copyright © King Saud University